

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الأولى : يحدث وسام عسكري يدعى : " وسام الشرف "

يمنح هذا الوسام بهدف تكريس مقدره وجدارة العسكريين الذين تميزوا بفضل سلوكهم وطريقة ونوعية أداء الخدمات المعهودة لهم وتفانيهم في العمل.

المادة 2 : لا يمكن أي كان أن يقترح لوسام الشرف ما لم يتم خمسا وعشرين (25) سنة من الخدمة الفعلية ويكون حائزا وسامي الاستحقاق العسكري والجيش الوطني الشعبي.

المادة 3 : يمكن أن يمنح وسام الشرف لعنوان أجنبي لأية سلطة عسكرية من بلد آخر ساهمت بمجهوداتها وأعمالها في تدعيم العلاقات بين الجيشين.

- تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 4 : يمنح وسام الشرف بمرسوم من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من وزير الدفاع الوطني.

المادة 5 : يسلم إشعار في شكل شهادة بالمرسوم المتضمن منح وسام الشرف للمجازى خلال حفل تسليم.

المادة 6 : لا يخول وسام الشرف الحق في أية منحة.

المادة 7 : التحلي بوسام الشرف حق مرتبط بشخص الموسم.

- ويوقف هذا الحق طيلة مدة السجن عندما يكون صاحبه موضوع إدانة بعقوبة بدنية ومخلة بالشرف، ويجرد المعني من هذا الحق نهائيا في حالة الحرمان من الحقوق المدنية.

المادة 8 : تحدد الخصائص الفنية لوسام الشرف وعلاماته المميزة وشهادة الاشعار وإجراء الاقتراح والتسليم وكذا شروط التحلي بالوسام المذكور عن طريق التنظيم.

المادة 9 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

المادة 4 : يمنح وسام الجريج بمرسوم من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من وزير الدفاع الوطني.

المادة 5 : يسلم إشعار في شكل شهادة بالمرسوم المتضمن منح وسام الجريج للمجازى.

المادة 6 : التحلي بوسام الجريج حق مرتبط بشخص الموسم.

ويوقف هذا الحق طيلة مدة السجن عندما يكون صاحبه موضوع إدانة بعقوبة بدنية ومخلة بالشرف. ويجرد صاحبه نهائيا من هذا الحق في حالة الحرمان من الحقوق المدنية.

لا تسلم سوى شهادة الاشعار إلى ذي حق الموسم بعد الوفاة.

المادة 7 : تحدد الخصائص الفنية لوسام الجريج وعلاماته المميزة وشهادة الاشعار وإجراء الاقتراح والتسليم وكذا شروط التحلي بالوسام المذكور عن طريق التنظيم.

المادة 8 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 90 - 28 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 يتضمن إحداث وسام الشرف.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 115 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 81 - 02 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 المتضمن إنشاء وسام الاستحقاق العسكري، المصادق عليه بالقانون رقم 81 - 11 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 04 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 المتضمن إحداث وسام الجيش الوطني الشعبي،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،